

جلسة الثلاثاء ٩ من إبريل سنة ٢٠٠٢

برئاسة السيد المستشار/ محمد بكر غالى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / شكري جمعة حسين، على شلتوت، د. فتحى المصرى وعبد الله عمر نواب رئيس المحكمة.

(٦)

الطعن رقم ٣٥ لسنة ٦٧قضائية - رجال القضاء

تأمينات اجتماعية «ضم مدة خدمة».

(١) تعيين الموظف بالخدمة المدنية قبل التحاقه بالقوات المسلحة لأداء الخدمة العسكرية مؤداه. احتفاظه بما يستحقه من ترقيات وعلاوات واحتساب مدة أداء الخدمة العسكرية ضمن مدة الاشتراك في التأمين اللازم لاحتساب المعاش أو المكافأة. تعيينه أثناء تأديته الخدمة العسكرية أو بعد انقضائها. أثره. احتساب المدة من تاريخ التعيين دون غيرها في حساب الأقدمية والعلاوات. م ٣٤، ٤٤ ق ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ بشأن الخدمة العسكرية والوطنية.

(٢) تعيين الطالب بالقضاء أثناء أدائه الخدمة العسكرية واحتساب الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي المدة التي قضتها في الخدمة العسكرية من تاريخ تعيينه في الخدمة المدنية ضمن مدة خدمته الفعلية في الوظيفة المدنية. أثره. طلب احتساب كامل المدة التي قضتها في القوات المسلحة ضمن خدمته الوظيفية المدنية. على غير أساس.

١- النص في الفقرة السادسة من المادة ٣٤ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ في شأن الخدمة العسكرية والوطنية على أنه «ويحتفظ للموظف أثناء وجوده في الخدمة العسكرية والوطنية وكذلك المستبقين منهم بما يستحقون من ترقيات وعلاوات كما لو كانوا يؤدون عملهم فعلًا. وتضم مدة خدمتهم فيها مدة عملهم وتحسب في المكافأة أو المعاش...» والنص في الفقرة الأولى من المادة ٤٤ من ذات القانون على أنه «تعتبر مدة الخدمة العسكرية والوطنية الفعلية الحسنة بما فيها مدة الاستبقاء بعد إتمام مدة الخدمة الإلزامية العاملة للمجندين الذين يتم تعيينهم أثناء مدة تجنيدهم أو بعد

انقضائها بالجهاز الإداري للدولة أو.. كأنها قضيت بالخدمة المدنية وتحسب هذه المدة في الأقدمية واستحقاق العلاوات المقررة» مما مؤداته أن المشرع فرق بين الموظفين الذين سبق تعينهم في الخدمة المدنية قبل الالتحاق بالقوات المسلحة لأداء الخدمة العسكرية الإلزامية وبين المجندين الذين يتم تعينهم أثناء تأديتهم الخدمة العسكرية الإلزامية أو بعد انقضائها. إذ أن الطائفة الأولى يتم احتساب مدة الخدمة العسكرية ضمن مدة الاشتراك في التأمين اللازم لاحتساب المعاش أو المكافأة. أما بالنسبة لمن يتم تعينهم أثناء تأديتهم الخدمة العسكرية أو بعد انقضائها فلا يعتد بمدة الخدمة العسكرية أو الاستبقاء فيها إلا في حساب الأقدمية واستحقاق العلاوات المقررة فحسب دون غيرها.

-٢- لما كان الثابت من الأوراق أن الطالب قد التحق بالخدمة العسكرية قبل تعينه في الخدمة المدنية خلال الفترة من ١٩٧٨/١٠/١١ إلى ١٩٨٠/١/١ بصفته مجنداً لأداء الخدمة العسكرية الإلزامية وقد تم تعينه بالقضاء أثناء تأديته للخدمة العسكرية بتاريخ ١٩٧٩/٨/١٨. ومن ثم تعتبر المدة التي قضتها بالخدمة العسكرية بعد تعينه في القضاء كأنها قضيت في الخدمة المدنية عملاً بنص المادة ٤٤ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ المشار إليه وإن قامت الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي باحتساب تلك المدة التي أمضها الطالب في الخدمة العسكرية بعد صدور قرار تعينه في الخدمة المدنية وهي ١٢ يوماً شهرياً ضمن مدة خدمته الفعلية في الوظيفة المدنية. فإن طلبه احتساب كامل مدة خدمته بالقوات المسلحة ضمن مدة خدمته بالوظيفة المدنية يكون على غير أساس متعيناً رفضه.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد المستشار المقرر والمراقبة وبعد المداولات.

حيث أن الطلب استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الواقع - على ما يبين من الأوراق - تتحقق في أن الأستاذ/....، «رئيس المحكمة من الفئة (أ) سابقاً» تقدم بهذا الطلب بتاريخ ١٩٩٧/٥/١٢ للحكم بأحقيته في احتساب كامل مدة خدمته العسكرية في المعاش مع ما يتربى على ذلك من أثار.

وقال بياناً لطلبه أنه تم تجنيده بالقوات المسلحة لأداء الخدمة العسكرية في ١١/١٠/١٩٧٨ وسرح منها في ١/١/١٩٨٠. وقد عين في الوظيفة القضائية أثناء مدة التجنيد بتاريخ ١٨/٨/١٩٧٩ ودرج فيها حتى شغل وظيفة رئيس محكمة من الفئة «أ» وانتهت خدمته بالاستقالة في ٢٣/٤/١٩٩٦. وإذا كان يستحق أن تتحسب مدة تجنيده بالقوات المسلحة البالغ مقدارها ١٥ يوم ٢ شهر ١ سنة مضاعفة في حساب مدة اشتراكه في التأمين المستحق عنها المعاش لقضاءه لها في زمن الحرب استناداً إلى المادتين ٤٣، ٤٤ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠. وقد خالفت الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي هذا النظر واكتفت - بغير حق - باحتساب المدة التي قضتها في التجنيد من تاريخ تعينه في الوظيفة المدنية حتى تاريخ انتهاء خدمته العسكرية ضمن المدة المستحقة عنها للمعاش فحسب ورفضت ذات الجهة تظلمه فقد تقدم بطلبه.

طلب الحاضر عن الهيئة رفض الطلب.

وأبدت النيابة الرأى بإيجابه الطالب إلى طلبه.

وحيث إن النص في الفقرة السادسة من المادة ٣٤ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ في شأن الخدمة العسكرية والوطنية على أنه «ويحتفظ للموظف أثناء وجوده في الخدمة العسكرية والوطنية وكذلك المستبقين منهم بما يستحقون من ترقيات وعلاوات كما لو كانوا يؤدون عملهم فعلاً. وتضم مدة خدمتهم فيها مدة عملهم وتحسب في المكافأة أو المعاش...» والنص في الفقرة الأولى من المادة ٤٤ من ذات القانون على أنه «تعتبر مدة الخدمة العسكرية والوطنية الفعلية الحسنة بما فيها مدة الاستبقاء بعد إتمام مدة الخدمة الإلزامية العاملة للمجندين الذين يتم تعينهم أثناء مدة تجنيدهم أو بعد انقضائها بالجهاز الإداري للدولة أو.. كأنها قضيت بالخدمة المدنية وتحسب هذه المدة في الأقدمية واستحقاق العلاوات المقررة» بما مؤداه أن المشرع فرق بين الموظفين الذين سبق تعينهم في الخدمة المدنية قبل الالتحاق بالقوات المسلحة لأداء الخدمة العسكرية الإلزامية وبين المجندين الذين يتم تعينهم أثناء تأديتهم الخدمة العسكرية الإلزامية أو بعد انقضائها. إذ أن الطائفة الأولى يتم احتساب مدة الخدمة العسكرية ضمن مدة

الاشتراك في التأمين اللازم لاحتساب المعاش أو المكافأة. أما بالنسبة لمن يتم تعيينهم أثناء تأديتهم الخدمة العسكرية أو بعد انقضائهما فلا يعتد بمدة الخدمة العسكرية أو الاستبقاء فيها إلا في حساب الأقدمية واستحقاق العلاوات المقررة فحسب دون غيرها.

لما كان الثابت من الأوراق أن الطالب قد التحق بالخدمة العسكرية قبل تعيينه في الخدمة المدنية خلال الفترة من ١٩٧٨/١٠/١١ إلى ١٩٨٠/١/١ بصفته مجنداً لأداء الخدمة العسكرية الإلزامية وقد تم تعيينه بالقضاء أثناء تأديته للخدمة العسكرية بتاريخ ١٩٧٩/٨/١٨. ومن ثم تعتبر المدة التي قضاهَا بالخدمة العسكرية بعد تعيينه في القضاء كأنها قضيت في الخدمة المدنية عملاً بنص المادة ٤٤ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ المشار إليه وإذ قامت الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي باحتساب تلك المدة التي أمضاهَا الطالب في الخدمة العسكرية بعد صدور قرار تعيينه في الخدمة المدنية وهي ١٣ يوماً ٤ شهراً ضمن مدة خدمته الفعلية في الوظيفة المدنية. فإن طلبه احتساب كامل مدة خدمته بالقوات المسلحة ضمن مدة خدمته بالوظيفة المدنية يكون على غير أساس متعيناً رفضه.

وحيث إنه عن طلب الطالب احتساب كل مدة خدمته بالقوات المسلحة مضاعفة في احتساب المعاش. أو احتساب المدة التي قضاهَا في القوات المسلحة بعد تعيينه في القضاء مضاعفة في تقدير المعاش المستحق له فهو مردود ذلك أن المدة التي قضاهَا في الخدمة العسكرية بعد صدور قرار تعيينه في الوظيفة المدنية كانت بعد انتهاء زمن الحرب وقد تحددت مدة الحرب خلال الفترة من ١٩٧٩/٤/٥ إلى ١٩٩٧/٦/٥ بمقتضى القرارات الجمهورية رقمي ٨٠٧ لسنة ١٩٧١ (المنشور في الجريدة الرسمية بالعدد ٣١ في ٤/٨/١٩٧٧)، ١٥٣ لسنة ١٩٧٩. (المنشور في الجريدة الرسمية بالعدد ١٤ تابع في ٤/٤/١٩٧٩).